تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/58	1330/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/07/01هـ الموافق 2014/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
861/ل. س/2014 لعام 1435هـ	1435/8/27هـ الموافق 2014/6/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها، جاء فيها أن موكله استثمر في المدعى عليها منذ عام 2006 في ضوء المعطيات المالية وإعلانات الشركة بخصوص مشاريعها المستقبلية، وقد قام موكله نتيجة لذلك برفع استثماراته إلى (1.099.000) سهم إلا أن الشركة المدعى عليها استخدمت الأموال في مشاريع مبالغ في قيمتها، كما أنها لم تنفذ الخطة الإستراتيجية المعلن عنها، ولم تقم بتنفيذها، كما أن المدعى عليها تأخرت في تنفيذ المشاريع فتراتٍ طويلة زادت من تكلفة المشاريع فضلاً عن تناقض الإعلانات الصادرة عن الشركة وعدم شفافيتها كل ذلك أثر سلباً في سعر تداول السهم مما اضطر موكله إلى التخلص من معظم أسهمه ولم يتبق لديه سوى (5000) سهم في محاولة يائسة لتفادي مزيد من الخسارة والضرر الذي لحق به بسبب سياسات الشركة، وقد بلغت خسارة موكله ما يزيد على خمسة ملايين ريال. واستناداً إلى أحكام المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تؤكد مسؤولية الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها عن الضرر الذي لحق بموكله، الأمر الذي يستوجب الحكم عليهما متضامنين أو منفردين بتعويض موكله عن الأضرار و الخسارة التي لحقت به، يطلب إلزام رئيس مجلس إدارة المدعى عليها والشركة متضامنين أو منفردين بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التضليل وعدم الشفافية الذي أثر سلباً في سعر السهم وأدى إلى خسارة موكله ما يزيد على خمسة ملايين ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1330/ل/ د1/2014 م لعام 1435 هـ، القاضي بما يلي:

" أولاً: رفض طلب المدعي التعويض عما يدعيه من ضرر نتيجة التضليل في إعلانات المدعى عليها.

ثانياً: عدم الاختصاص فيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة سياسات الشركة الإدارية وعدم تنفيذها للخطط الإستراتيجية التي أعلنت عنها والتأخر في تنفيذ بعض المشاريع.

ثالثاً: رفض طلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة."

وبعد تسلُّم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يعترض على ما جاء في البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل المتعلق برفض التعويض عن أتعاب المحاماة، والتي حددتها بمبلغ مائتي ألف ريال. وحيث إن القرار أخل بحق المدعى عليهما في هذا الجانب وخالف الواقع وما ثبت من إلجاء المدعي للمدعى عليهما إلى توكيلهما محامياً يتولى الدفاع عنهما أمام اللجنة؛ وذلك للأسباب الآتية: أولاً : قصور التسبيب: ثبت من خلال القرار محل الطعن أن المدعي ارتكب عدة أخطاء ضد المدعى عليهما في إقامته الدعوى ضدهما أهمها: 1-أن المدعي يعلم عدم مسؤولية المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها عن انخفاض سعر الأسهم، وأن هذا الانخفاض إنما كان بسبب تقلبات السوق وليس بسبب خطأ من قبل الشركة ولا من قبل رئيس مجلس إدارتها. 2- لم يثبت أمام اللجنة خطأ المدعى عليها ولا رئيس مجلس إدارتها عن ذلك الانخفاض. 3-ثبت أمام اللجنة أن المدعي نفسه هو الذي قام ببيع أسهمه في نهاية عام 2008م وبداية عام 2009م بسعر (18) ريالاً للسهم. وقد ارتفعت قيمة السهم بعد ذلك إلى (38) ريالاً تقريباً، مما يعني أنه أخطأ في الاستعجال بالبيع. ثانياً: إن المدعي هو الذي ألجأ المدعى عليهما إلى توكيل محامٍ يدافع عنهما، وهناك فرق بين فكرة الإلجاء إلى إقامة الدعوى والإلجاء إلى توكيل محامٍ يتولى المدافعة والمرافعة. وما ذهب إليه القرار من عدم خطأ إقامة الدعوى من المدعي تبريراً لما يظنه حقاً له يمكن أن يصدق فيما لو أن طلب التعويض عن مصروفات قضائية في إقامة الدعوى وهو الأمر المنتفي في أنظمة التقاضي في المملكة، ولكن توكيل المدعي عليهما لمحامٍ يتولى الدفاع عنهما هو إجراء آخر يختلف عن حق إقامة الدعوى، وحيث إن المدعى عليهما اضطرا إلى توكيل محامٍ يتولى المدافعة والمرافعة عنهما للرد على دعوى المدعي (بصرف النظر عن كونه من حقه إقامتها أم لا) وقاما بدفع أتعاب له وما ألجأهما إلى ذلك إلا إقامة المدعي للدعوى، فيكون بالتالي لزاماً عليه دفع قيمة تلك الأتعاب باعتباره خسر الدعوى. وختم مذكرته بطلب إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار المطعون عليه والحكم بإلزام المدعي بدفع مبلغ (200.000) مائتي ألف ريال قيمة أتعاب المحاماة التي دفعها المدعى عليهما.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن دعوى المدعي تتضمن جانبين أحدهما : يتمثل في مطالبة المدعي بتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة بعض الإعلانات الصادرة عن الشركة، والثاني يتمثل في طلب إلزام المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها تعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة سياسات الشركة الإدارية وعدم تنفيذها للخطط الإستراتيجية التي أعلنت عنها. وفيما يتعلق بمطالبة المدعي تعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة بعض الإعلانات الصادرة عن الشركة، فإنه لم يثبت للجنة الفصل التضليل الوارد في الإعلانات التي أشار إليها وهو ما يجب أن يكون موجوداً ابتداءً في هذه الإعلانات، فضلاً عن أنه لم يتوافر في دعواه المتطلبات الواردة في المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية، لذا لم يظهر للجنة سبب لمسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به. وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة سياسات الشركة الإدارية وعدم تنفيذها للخطط الإستراتيجية التي أعلنت عنها والتأخر في تنفيذ بعض المشاريع، فإنه إعمالاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام

السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، فإن مطالبة المدعي التعويض عما يدعيه من ضرر في هذا الجانب استناداً إلى مسؤولية الشركة ورئيس مجلس إدارتها لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم. وأما ما طالبت به المدعى عليها من تعويضها عن أتعاب المحاماة في الدعوى، فإن المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له.

وحيث إن استئناف المدعى عليهما انحصر في البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل المتعلق برفض طلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يضنه حقاً له، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1330/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.